

على العمل في العشر فيمكن أن يقال : الحج أفضل من الجهاد إلا جهاد من لم يرجع من نفسه بشيء ويكون هو المراد من حديث أبي هريرة ويبيت مع حينئذ الحديثان .

والثاني : وهو الأظهر : أن العمل المفضول قد يقتربن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه كما تقدم وحينئذ فقد يقتربن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد حينئذ أفضل منه فإن كان الحج مفروضا فهو أفضل من التطوع بالجهاد فإن فرض الأعيان أفضل من فرض الكفایات عند جمهور العلماء .

وقد روي هذا في الحج والجهاد بخصوصهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي مرفوعا من وجوه متعددة في أسانيدها لين وقد دل على ذلك ما حكاه النبي ﷺ عن ربه ﷺ أنه قال : " ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه " وإن كان الحاج ليس من أهل الجهاد فحجه أفضل من جهاده كالمرأة . وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟

فقال : " أفضل الجهاد حج مبرور " وفي رواية له : " جهاد كن الحج " وفي رواية له : " نعم الجهاد الحج " .

وكذلك إذا استغرق العشر كلها عمل الحج وأتى به على أكمل وجوه البر من أداء الواجبات واحتساب المحرمات وانضم إلى ذلك الإحسان إلى الناس ببذل السلام وإطعام الطعام وضم إليه كثرة ذكر الله ﷺ وال Hajj والرج والشج وهو رفع الصوت بالتلبية وسوق المهدى فإن هذا الحج على هذا الوجه قد يفضل على الجهاد وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر ولم يؤت به على الوجه المبرور فالجهاد أفضل منه وقد روي عن عمر وابن عمر وأبي موسى الأشعري وبمحاجد ما يدل على تفضيل الحج على الجهاد وسائر الأعمال وينبغي حمله على الحج المبرور الذي كمل بره واستوعب فعله أيام العشر وأعلم .

فإن قيل : قوله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " هل يقتضي تفضيل كل عمل صالح وقع في شيء من أيام العشر على جميع ما يقع في غيرها وإن طالت مدةه أم لا ؟

وقال القاضي أبو يعلى : هذا إذا نوى صوم جميعه فأما إن أطلق لم يلزم منه شيء لأنه يوم الفطر مستثنى شرعا وهذا قاعدة من قواعد الفقه وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا ؟ ففي المسألة خلاف مشهور .

وأما قيام ليالي العشر فمستحب وقد سبق الحديث في ذلك وقد ورد في خصوص إحياء ليالي العيددين أحاديث لا تصح وورد إحابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعى وغيره من العلماء وكان سعيد بن جبير وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ إذا دخل العشر اجتهد اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه وروي عنه أنه قال : لا تطفئوا سراجكم ليالي العشر تعجبه العبادة وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله ﷺ :

﴿وَيَدْكُرُو أَسْمَالَهُ فِي أَيَّامٍ مَّعَلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . وفي صوم العشر عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ وقد تقدم عن النبي ﷺ قال : " ما من

أيام أعظم ولا أحب إليه العمل فيهن عند الله من هذه الأيام العشر فاكتروا

فيهن من التهليل والتکبير والتحميد " فإن قيل : فإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها ؟ وإن كان ذلك العمل أفضل في نفسه مما عمل في العشر لفضيلة العشر في نفسه ؟ فيصير العمل المفضول فيه فاضلا حتى يفضل على الجهاد الذي هو أفضل الأعمال كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة وهو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء فينبغي أن يكون الحج أفضل مرسلا وكذلك أحبه غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في من الجهاد لأن الحج مخصوص بالعشر وهو من أفضل ما عمل في العشر أو أصلح ما عمل فيه ؟ فكيف كان الجهاد أفضل من الحج ؟ فإنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " جهاد في سبيل الله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " حج مبرور " .

قيل التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء وقد نص عليه الإمام أحمد وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي فيه أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال وحديث أبي هريرة هذا صريح في ذلك ويمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بوجهين : أحدهما : أن حديث ابن عباس قد صرخ فيه بأن جهاد من لا يرجع من نفسه ومائه بشيء يفضل

.. وروى عبد الرزاق في كتابه عن جعفر عن هشام عن الحسن قال : صيام يوم العشر يعدل شهرين وقال عبد الكريم عن مجاهد : العمل في العشر يضاعف ، وفي المضاعفة أحاديث أخرى مرفوعة لكنها موضوعة فلذلك أعرضنا عنها وعما أشبهها من الموضوعات في فضائل العشر وهي كثيرة . وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها وقد روي في خصوص صيام أيامه وقيام لياليه وكثرة الذكر فيه ما يذكر مما يحسن ذكره دون ما لا يحسن لعدم صحته وقد سبق حديث أبي هريرة في ذلك ومرسل راشد بن سعد وما روى عن الحسن وابن سيرين وقادمة في صومه وفي المسند والسنن عن حفصة : أن النبي ﷺ كان لا يدع

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وفي إسناده اختلاف وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ومن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر ﷺ وقد تقدم عن النبي ﷺ قال : " ما من سيرين وقادمة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم .

وفي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط وفي رواية في العشر قط وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة بأنه قد روى خلافه وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلاً وكذلك أحبه غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النبي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علمًا خفي على النافي وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصوم العشر كاملاً يعني وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه فينبغي أن يصوم بعضه ويفطر بعضه وهذا الجمجم يصح في رواية من روى ما رأيته صائمًا العشر وأما من روى ما رأيته صائمًا في العشر فيبعد أو يتعدى هذا الجمجم فيه وكان ابن سيرين يكره أن يقال : صام العشر الصالحين قال : " إذن يقر جوادك وتستشهد " . [ضعفه الأليني في ضعيف الترغيب والترهيب] فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله ﷺ منها وكذلك سائر الأعمال ، وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يتحقق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه مضاعفة ثوابه وأجره .

(١) من كتابه « لطائف المعارف » .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ تسليناً كثيراً .


أمّا بعد : يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (١) :

خرج البخاري من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " يعني أيام العشر قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجال خرج بنفسه ومائه لم رجع من ذلك بشيء " ..

وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده وقد ورد هذا الحديث بلفظ : " ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر " وروي بالشك في لفظه : " أحب أو أفضل " وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً وهذا قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : " ولا الجهاد " ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد فإنه سئل : أي الجهاد أفضل قال : " من عقر جواده وأهريق دمه وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله " [السلسلة الصحيحة (٥٥٢)] .

سمع النبي ﷺ رجالاً يدعونه يقول : اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين قال : " إذن يقر جوادك وتستشهد " . [ضعفه الأليني في ضعيف الترغيب والترهيب] فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله ﷺ منها وكذلك سائر الأعمال ، وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يتحقق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه مضاعفة ثوابه وأجره .

(١) من كتابه « لطائف المعارف » .



الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٤٣٦-١٤٩٥)

سَكِّينَةُ الْجَنَاحَيْنِ

مِنْ كِتَابِ لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ

فَخَلُّ

بيان الأجر المترتب على صيام يوم عرفة
الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

السؤال : هل صيام عرفة مكفر للكبائر (١) ؟

الجواب : ظاهر السنة أنه للصغار، يقول النبي ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (٢) والصلاحة أعظم من الحج، والنبي ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٣) وقال ﷺ : « من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » (٤) ويقول ﷺ : « إن الرب حل وعلا ياهي بأهل موقف عرفة الملائكة، ياهي بهم ويدنو، فيقول ماذا أراد هؤلاء؟ » (٥) ويقول ﷺ : « ما من يوم أكثر المكتوبة على صلوات عشر رمضان وما فعل فيه من نفل فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل وقد اختلف عمر وعلى ﷺ في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر يحتسبه أفضل أيامه فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره وهذا يدل على مضاعفة الفرض فيه على النفل وكان علي ينهى عنه وعن يفسق » (٦) ، والحج من ضمن الوقوف بعرفة ، والذي لم يرث ولم يفسق هو الذي قد تاب من الذنب، والذي يأتي ربه بغير إصرار على الذنب، فيكون حجه مكفرًا سلياته .

(١) فتاوى نور على الرب / السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، برقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضليها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).

(٦) صحيح البخاري الحج (١٥٢١)، صحيح مسلم الحج (١٣٥٠).

فإن قيل : إنه لا يختص بالصوم بل بعمسائر الأعمال فإنما يدل على تفضيل كل عمل في العشر على مثل ذلك العمل في غيره سنة فلا يدخل فيه إلا تفضيل من جاهد في العشر على من جاهد في غيرها سنة.

وإذا قيل يلزم من تفضيل العمل في هذا العشر على كل عشر غيره أن يكون صيام هذا العشر أفضل من صوم عشر رمضان وقيام لياليه أفضل من قيام لياليه؟ قيل : أما صيام رمضان فأفضل من صيامه بلا شك فإن صوم الفرض أفضل من النفل بلا تردد وحينئذ فيكون المراد أن ما فعل في العشر في فرض فهو أفضل مما فعل في عشر غيره من فرض غيره من فرض فقد تضاعف صلواته المكتوبة على صلوات عشر رمضان وما فعل فيه من نفل فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل وقد اختلف عمر وعلى ﷺ في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر يحتسبه أفضل أيامه فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره وهذا يدل على مضاعفة الفرض فيه على النفل وكان علي ينهى عنه وعن يفسق صيامه طوعاً وبهذا علل الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع بها وهذا على قول من يقول : إن نذر صيام شهر رمضان أجزاء عن فرضه ، ونذره متوجه ، وقد علل بغير ذلك وأما قيام لياليه وتفضيل قيامه على قيام عشر رمضان فيأتي الكلام فيه إن شاء الله .. اه

من كتاب / لطائف المعارف - صفحة (٣٥١-٣٥٧)

للحافظ ابن رجب المختلي رحمه الله

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قيل : الظاهر والله أعلم أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشرة فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان فيكون تفضيلاً للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره.

وقد قيل : إنما يفضل العمل فيها على الجهد إذا كان العمل فيها مستغرقاً لأيام العشر فيفضل على جهاد في عدد تلك الأيام من غير العشر وإن كان العمل مستغرقاً لبعض أيام العشر فهو أفضل من جهاد في نظير ذلك الزمان من غير العشر واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جعل العمل الدائم الذي لا يفتر من صيام وصلوة معاذلاً للجهاد في أي وقت كان فإذا وقع ذلك العمل الدائم في العشر كان أفضل من الجهاد في مثل أيامه لفضل العشر وشرفه ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال :

قال " لا أجده " قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك

فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر " قال : ومن يستطيع ذلك . ولفظه للبخاري ومسلم معناه وزاد ثم قال : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المحاهد في سبيل الله " وللبخاري : " مثل المحاهد في سبيل الله والله أعلم . من يجاهد في

سبيله كمثل الصائم القائم وللننسائي : " كمثل الصائم القائم الخاشع الراکع الساجد " ويدل على أن المراد تفضيله على جهاد في مثل أيامه خاصة : ما في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " فقال رجل : يا رسول الله هو أفضل أم عددهن جهاد في سبيل الله ؟ قال : " هو أفضل من عددهن جهاداً في سبيل الله " فلم يفضل العمل في العشر إلا على الجهد في عدة أيام العشر لا مطلقاً . وأما ما تقدم من أن كل يوم منه يعدل سنة أو سنتين أو ألف يوم فكلها من أحاديث الفضائل وليس بقوية ثم إن أكثر ما ورد ذلك في صيامها والصيام له خصوصية في المضاعفة فإنه الله والله يجزي به .